

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٤٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

استنادا إلى قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون المشار إليها ، النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ تسري أحكام هذا الفصل على طالب الترخيص بالمنشأة ، بما في ذلك المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية الإلكترونية " .

المادة الثانية

يجب على المنشآت الإذاعية أو التلفزيونية الإلكترونية القائمة توفيق أوضاعها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د. عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي

وزير الإعلام